لا يلزم المرأة كفارة مع العذر فساد صوم المكرهة على الوطء .

قوله ولا يلزم المرأة كفارة مع العذر .

هذا المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب وذكر القاضي رواية تكفر وذكر أيضا : أنها مخرجه من الحج .

وعنه تكفر وترجع بها على الزوج اختاره بعض الأصحاب قاله في التلخيص .

قلت : وهو الصواب .

قال في الرعايتين : وعنه لا تسقط فيكفر عنها .

وقال ابن عقيل : إن أكرهت حتى مكنت : لزمتها الكفارة وإن غصبت أو أتيت نائمة فلا كفارة عليها .

فائدتان .

إحداهما : الصحيح من المذهب : فساد صوم المكرهة على الوطء نص عليه .

وعليه أكثر الأصحاب وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وعنه لا يفسد اختاره في الروضة وأطلقهما في مسبوك الذهب .

وقيل : يفسد إن قبلت لا المقهورة والنائمة .

وأفسد ابن أبي موسى صوم غير النائمة .

الثانية : لو جومعت المرأة ناسية فلا كفارة عليها وإن أوجبناها على الناسي .

قال في الفروع : وهو الأشهر واختاره أبو الخطاب وجماعة وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وقيل : حكمها حكم الرجل الناسي على ما تقدم ذكره القاضي وقدمه في الفروع وقال في الفروع : ويتخرج أن لا يفسد صومها مع النسيان وإن فسد صومه لأنه مفسد لا يوجب كفارة انتهى .

وكذا الخلاف والحكم : إذا جومعت جاهلة ونحوها .

وعنه يكفر عن المعذورة بإكراه أو نسيان أو جهل ونحوه كأم ولده إذا أكرهها وقلنا : يلزمها الكفارة